ملخص المواضيع المتبقية و المقررة في إطار الأعمال الموجهة

لمقياس قانون الإجراءات الجزائية السداسي الرابع للسنة الجامعية 2019-2020

من إعداد الأستاذة: كتو لامية

موجهة لطلبة الأفواج 1 و2 و 10 و 12

الموضوع الخامس: انقضاء الدعوى العمومية

هناك أسباب عامة وخاصة لانقضاء الدعوى العمومية أما الأسباب العامة فهي وفاة المتهم ، التقادم، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات، الحكم البات. وأما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة و سحب الشكوى و المصالحة.

الموضوع السادس: الدعوى المدنية بالتبعية

يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية امام المحاكم الجزائية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث:

- الاجراءات المتبعة بشانها فتسري عليها قواعد قانون الاجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الاجراءات المدنية.
- مصيرها لكون القاضي يفصل فيها بموجب حكم واحد.

الا ان هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها بحيث جعل المشرع مثلا التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.ا.ج.

كذلك الامر بالنسبة للتخلي عن الدعوى المدنية بالتبعية فانه لا يؤثر بتاتا على سير الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 2/2 ق.ا.ج التي تنص: " و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف او ارجاء مباشرة الدعوى العمومية..."

الموضوع السابع: قاضي التحقيق

لقد اناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق الى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد احاطها بترسانة من الضمانات و اسندها الى قاضي التحقيق على مستوى اول درجة والى غرفةالاتهام على مستوى ثاني درجة.

يعد قاضي التحقيق احد اعضاء الهيئة ، ينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما انه يجمع بين اعمال ضباط الرطة القضائية من تحقيق و تحري بحثا عن الحقيقة ، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية.

كما انه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم، فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي سبب كان، ويترأس جلسات المحكمة و يصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا طبق للمادة 1/38من ق.ا.ج

يعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاة و تكون مدة التعيين 3سنوات ، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين فيها ، ونفس الشيء ينطبق لى قضاة تحقيق الأحداث بالنسبة للمحاكم المنعقدة بمقر المجلس، أما قضاة تحيق الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015.

الموضوع الثامن: جهات الحكم الجزائية

-الجهات القضائية الجزائية العادية:

تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

أولا: محكمة الجنح والمخالفات

تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفا ت. وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين الى 05 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج.
أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 دج و 20.000 دج وهذا طبقا لنص المادة 328 من ق .ا.ج

ثانيا: محكمة الجنايات و محكمة الجنايات الاستئنافية

تختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 248 من ق إ ج.
ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين، وفقا لنص المادة 249 من ق.ا.ج

ثالثا: الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي

تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الضرورية الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي تتكون من ثلاثة 03 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة.وإذا كان المتهم الذي استأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلستها في مهلة شهرين تسري ابتد اء من تاريخ الاستئناف

رابعا: المحكمة العليا

في المواد الجزائية تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات . تختص الغرفة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:
–في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس ا لمؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.

-في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة. وتختص غرفة الجنح والمخالفات بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئناف المرفوعة في الأحكام في مواد الجنح والمخالفات

- الجهات القضائية الجنائية الخاصة

أولا: قضاة الأحداث

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة 18 والعبرة في تحديد هذا السن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن الجريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصل في هذه الجريمة.

ولقد حدد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 -07-2015 الاجراءات الواجب اتباعها اما الهيئات القضائية الخاصة بالاحداث.

ثانيا: القضاء العسكري

تم تنظيمها وفقا للأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 - 04 - 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح.

تنشا محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية الثالثة إلى الناحية العسكرية الرابعة .

وتتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائية.

وعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القاضيين المساعدين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأ قل من نفس رتبته (المادة 07 قانون القضاء العسكري)

ويعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل الجمهورية عسكري واحد ومساعده

وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتب للضبط ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني

الموضوع التاسع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

ان الحكم هو ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها او في مسالة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها او هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.

وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لاي دعوى عمومية، ذلك لانها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة او من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها احالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي و المرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيها.

وتعد طرق الطعن في الاحكام القضائية من الاجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه او تعديله. وتجد هذه الإمكانية سندها في كون القاضي شانه شان كل عمل بشري عرضة للخطأ.

و تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية فأما العادية فهي المعارضة و الاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.